المملكة المغربية الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقا للقانون	القرار عدد : 1/889 المؤرخ في:2022/07/14 ملف إداري عدد: 2022/1/4/1511 نقيب هيئة المحامين بالرباط ضد محمد الهيني

بتاريخ : 2022/07/14

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض أصدرت في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: - نقيب هيئة المحامين بالرباط نيابة عن هيئة المحامين بالرباط بمقر محكمة الاستئناف بالرباط، شارع النخيل، حي الرياض، الرباط.

نسخة عادية

الطالب

وبين: 1- محمد الهيني، عنوانه الكائن بزنقة التراجيل، سكتور 11، بلوك " ف "، فيلا 19، حي الرياض، الرباط.

ينوب عنه الأساتذة :

الأستاذ النقيب عبد الله درميش، المحامي بهيئة الدار البيضاء، المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الأستاذ النقيب الحسن الخراز، المحامي بهيئة تطوان، المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الأستاذ النقيب الحبيب الخراز، المحامي بهيئة تطوان، المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الأستاذ النقيب نور الدين الموسوي، المحامي بهيئة تطوان، المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الأستاذ النقيب مهدي كمال، المحامي بهيئة تطوان، المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الأستاذ النقيب عبد العزيز بلة، المحامي بهيئة تازة، المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الأستاذ النقيب عمر التوزاني، المحامي بهيئة تازة، المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الأستاذ لحبيب حاجي، المحامي بهيئة تطوان، المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الأستاذ محمد بوكرمان، المحامي بهيئة فاس، المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الأستاذ رحال صبور العلوي، المحامي بهيئة الدار البيضاء، المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الأستاذ عبد المجيد الدويري، المحامي بهيئة مكناس، المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الأستاذ إبراهيم أوراغ، المحامي بهيئة أكادير، المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الأستاذ حسن شرو، المحامي بهيئة فاس.

الأستاذة مريم جمال الدين الإدريسي، المحامية بهيئة الدار البيضاء.

الأستاذ شعيب ناعمي، المحامي بهيئة الدار البيضاء.

الأستاذة زينب حكيم، المحامية بهيئة الدار البيضاء.

الأستاذة رجاء ناعمي، المحامية بهيئة الدار البيضاء.

الأستاذ محمد العواد، المحامي بهيئة الرباط.

2- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمكاتبه بمقر محكمة الاستئناف بالرباط، شارع النخيل، حي الرياض، الرباط.

المطلوبين

المملكة المغربية
كتابة الضبط
المحكمة النقض

رقم الملف : 2022/1/4/1511
رقم القرار : 1/889

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2022/02/03 من طرف الطالب المذكور أعلاه (نقيب هيئة المحامين بالرباط) الرامي إلى نقض القرار عدد 04 الصادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 06 يناير 2022 في الملف عدد:2021/1124/150.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف محمد الهيني بواسطة محاميه بتاريخ 12 مايو 2022 والرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 23 يونيو 2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14 يوليوز 2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أنوار شقروني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد محمد بن لكصير.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الدفوع بعدم قبول الطلب :

حيث دفع المطلوب بكون الطلب يبقى غير مقبول شكلا لتوجيهه ضد القرار المطعون فيه وليس ضد المستفيد منه وكذا السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، مما يستتبع عدم قبول الطعن.

لكن، حيث إن الثابت من خلال عريضة الطعن بالنقض أنها وجهت فعلا ضد الأطراف المعنية بموضوع النزاع وهما المطلوب في النقض (محمد الهيني) وكذا السيد الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالرباط، ويبقى الدفع على غير أساس.

حيث دفع المطلوب بكون الطالب لم يعمل على تضمين عريضة الطعن كافة الوقائع المتعلقة بالنزاع، بعدم بيان تاريخ تقديم طلب التسجيل بهيئة المحامين بالرباط، وعدم بيان الإجراءات التي سلكتها هيئة المحامين للبت في الطلب ومنها

جلسة الاستماع إليه وتاريخها ومحضرها وأقواله، وكذا أسباب الرفض المؤسس عليها القرار ومنطوقه، مما يناسب الحكم بعدم قبول الطعن.

لكن، حيث إنه بالإطلاع على فحوى عريضة الطعن بالنقض يتبين بأن الطالب ضمنها وقائع النزاع وذلك بشكل كاف، وأن عدم تفصيل هذه الوقائع ليس من شأنه أن يجعل الطلب غير مقبول شكلا، ويبقى الدفع غير مؤسس.

حيث دفع المطلوب في الطعن بكون نقيب هيئة المحامين بالرباط وجه طعنه بالنيابة عن الهيئة، والحال أن الجهة المعنية برفض التسجيل، وطبقا للمادتين 20 و 94 من قانون المحاماة، هي مجلس الهيئة باعتبارها الجهة المصدرة لقرار رفض التسجيل المطعون فيه، مما يقتضي الحكم بعدم قبول الطعن.

لكن، حيث إنه لما كان الطعن بالنقض موجه من قبل هيئة المحامين بالرباط النائب عنها نقيب الهيئة، فإنه يكون قد وجه من قبل ذي صفة في الطعن، والدفع المثار على غير أساس.

حيث دفع المطلوب في الطعن بكون مقال الطعن لم يُشر فيه إلى صفته كمحام بالرغم من أن الطعن صدر عن غرفة المشورة في قضايا المحامين، مما يتعين معه الحكم بعدم قبوله.

لكن، حيث إن عدم الإشارة إلى صفة المطلوب كمحام بعريضة النقض لا يترتب عنه عدم قبول الطعن إلا إذا تضرر من ذلك الطرف الذي تمسك به على نحو ما يقضي به الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه لا بطلان بدون ضرر، وفي النازلة فإن المطلوب لم يبين وجه الضرر الذي لحقه جراء الإخلال المذكور، ويبقى الدفع على غير أساس.

في الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن فحوى القرار المطعون فيه – المشار إلى مراجعه أعلاه – أنه بتاريخ 23 نونبر 2021 تقدم المطلوب (محمد الهيني) بواسطة نائبيه بمقال عرض من خلاله أنه بتاريخ 13 شتنبر 2021 تقدم بطلب يرمي إلى نقل تسجيله من جدول هيئة المحامين بتطوان إلى جدول هيئة المحامين بالرباط، بسبب سكنه وأسرته بمدينة الرباط منذ أكثر من 13 سنة، وذلك بعدما استكمل وثائق ملف طلب

الانتقال، بما في ذلك واجب الاشتراك وباقي الوثائق الأخرى المؤيدة لطلبه، والمثبتة لعدم وجود أي شكاية أو عقوبة صادرة بحقه ولاستيفائه لجميع الشروط القانونية المطلوبة، وأسس طلبه على مقتضيات المادة 78 من القانون المنظم لمهنة المحاماة بصفته محام رسمي يمارس مهنة المحاماة بشكل فعلي ومستمر وبصفة متواصلة غير منقطعة إلى أن قدم استقالته من هيئة المحامين بتطوان، وبتاريخ 26 أكتوبر 2021 قرر مجلس هيئة المحامين بالرباط إستدعاءه للاستماع إليه يوم 16 نونبر 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال بمقر الهيئة بمحكمة الاستئناف بالرباط للبت في الملف، وبنفس التاريخ صدر قرار قضى برفض طلبه لعلة أنه لا يتوفر على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 18 من قانون مهنة المحاماة المتعلقة بالتسجيل مدة خمس سنوات على الأقل في جدول هيئة أو عدة هيئات أخرى بالمغرب، وأنه أخل بالشرف والمروءة الواجب أن يتحلى بها الدفاع، لكونه مارس مهنة المحاماة بعد قبول استقالته من هيئة المحامين بتطوان، بالإضافة إلى أنه لم يدل بما يثبت توفره على شهادة الإجازة كشرط مقرر للتسجيل في الجدول طبقا للمادتين 5 و 19 من قانون المحاماة، مؤسسا طعنه على خرق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون المحاماة والتي تتعلق بالإعفاء من شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين والتي لا تنطبق عليه لكونه محام رسمي إكتسب بقوة القانون صفة محامي، ولا تسقط عليه الصفة بتقديم طلب الاستقالة والانتقال من هيئة إلى أخرى، كما أن الفقرة الثالثة من المادة 18 إنما تتعلق بإعادة تسجيل قدماء المحامين المتقاضى عنهم بمقتضى مقرر صادر عن مجلس الهيئة، ولإعادة تسجيل محامي متقاضى عنه فإنه يعفى من الحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين، ويجب عليه أن يكون قد سبق تسجيله مدة خمس سنوات على الأقل، بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب أو هيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى ثم انقطعوا عن الممارسة شريطة أن لا يزيد هذا الانقطاع على عشر سنوات، وأن يقدم طلب إعادة التسجيل في الجدول طبقا للمادة 77 من قانون المحاماة عند إرتفاع سبب التقاضي خلال خمس سنوات من حدوث مانع

التغاضي، وهو أمر لا ينطبق عليه هو باعتباره محام رسمي مسجل بجدول هيئة المحامين بتطوان، ويمارس مهنته بشكل فعلي بدون إنقطاع وقدم طلب الإنتقال إلى هيئة المحامين بالرباط ولا يوجد في حالة التغاضي لكي يطبق عليه مجلس الهيئة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 18 من قانون المحاماة، مؤكدا بأن طلب الانتقال من هيئة المحامين والتسجيل بجدول هيئة أخرى طبقا للمادة 78 من قانون المحاماة لم يقيده المشرع بأي مدة زمنية في التسجيل بجدول أي هيئة للمحامين مادام أنه مستوف لكافة الشروط القانونية المتعلقة بالانتقال من هيئة المحامين بتطوان والتسجيل بهيئة المحامين بالرباط، وأن قرار هيئة المحامين المطعون فيه أول القانون تأويلا خاطئا بإضافة شرط يتعلق بالانتقال من هيئة لأخرى غير منصوص عليه قانونا، وبالتالي يحق له الانتقال من هيئة لأخرى دون التقيد بشرط المدة، مضيفا بأن السبب المتعلق بممارسة مهنة المحاماة رغم قبول استقالته من هيئة المحامين بتطوان لا أساس له من الصحة واقعا أو قانونا، لأن صفة المحامي لا تسقط بمجرد قبول الاستقالة من هيئة المحامين بتطوان وإنما بتبليغ مقرر قبول الاستقالة، وأنه لم يبلغ بمقرر الاستقالة المتخذ من طرف هيئة المحامين بتطوان إلا بتاريخ 2021/10/29، كما لم يبلغ بها أيضا السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان إلا بتاريخ 2021/11/04، وهو أمر اقتضته تصفية الإجراءات والملفات مع هيئة المحامين بتطوان، وأنه منذ تاريخ التبليغ أعلاه لم يقم بأي إجراء من الإجراءات المخولة حصريا للمحامين المسجلين بجدول هيئة المحامين بالمغرب، كما أنه ليس من حق مجلس الهيئة مساءلته عن أي مخالفة إلا بعد قبول تسجيله، خاصة وأنه أدلى بما يفيد أنه لم يكن موضوع أي شكاية أو متابعة، وفقا لما هو ثابت من خلال كتاب السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان بناء على مراسلة نقيب هيئة المحامين بالرباط، موضحا بأنه وعكس ما جاء في المقرر المطعون فيه فقد أدلى بنسخة طبق الأصل لشهادة الإجازة، ودبلوم الدراسات العليا في القانون وشهادة الدكتوراه في القانون الخاص وشهادة إدارية صادرة عن عميد كلية الحقوق بفاس تثبت أنه حاصل على شهادة الإجازة في الحقوق مرفقة بكشف النقط خلال سنوات الإجازة الأربع، كما أنه كان من قدماء القضاة من الدرجة الثانية، حسب الثابت من شهادة التدرج المهنية، لذا فإنه معفى من الإدلاء أصلا بشهادة الإجازة في

الحقوق، وأن القضاة الملزمين بالإدلاء بحصولهم على الإجازة المذكورة هم قدماء القضاة الذين قضوا ثماني سنوات في ممارسة القضاء، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 18 من قانون المحاماة، مما يبقى معه هذا السبب غير قائم على أساس يبرره، ملتمسا الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وتصديا تسجيله بجدول هيئة المحامين بالرباط مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وأجابت الجهة المطلوبة في الطعن على المقال بمذكرة جوابية أكدت من خلالها بأن الطعن قدم في مواجهة مجلس هيئة المحامين بالرباط والحال أن قانون مهنة المحاماة يلزم تقديم الطعن في مواجهة الهيئة التي يمثلها النقيب، مما يجعل المقال غير مستوف لشروط قبوله الشكلية، مما يبرر التصريح بعدم قبوله خاصة وأنه مقدم من قبل مجموعة من المحامين يتشاركون في رأسية واحدة، وأن الممارسة المهنية حسب مقتضيات المادة 26 من قانون المحاماة، جاءت حصريا في شكل الشركة المدنية المهنية للمحاماة أو المساكنة أو المشاركة أو بشكل فردي أو بصفة المحامي كمساعد، ومادام أن الطعن قدم بواسطة محامين لا يجمعهم أي شكل من أشكال الممارسة المهنية يبقى الطعن مقدم خلافا للضوابط المنصوص عليها في القانون رقم 08-28 والقانون رقم 08-29 وجميع الأنظمة الداخلية لهيئات المحامين بالمغرب، مضيفا بأن طلب التقييد المباشر في الجدول قدمه محام يرغب في استبدال تسجيله من هيئة للمحامين لأخرى دون مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 18 من قانون المهنة بحكم أن الطاعن اعتبر نفسه محقا في التسجيل في جدول الهيئة بناء على خمسة أسباب تتجلى في : - كونه محاميا سابقا بهيئة المحامين بتطوان، - كونه لا تنطبق عليه مقتضيات المادة 18 والمادتين 75 و 78 من قانون المحاماة، - كونه محقا في ممارسة مهامه بمجموع التراب الوطني، - أن استقالته كانت بهدف التسجيل بهيئة المحامين بالرباط ونقل مكتبه إليها، وليس بغرض الانقطاع عن مزاولة المهنة، وهي الأسباب التي تبقى غير قائمة على أساس يبررها، لأن قانون المحاماة حدد طريقتين اثنتين للإنخراط في المهنة وهما طريق الإدلاء بشهادة الأهلية وقضاء فترة التمرين أو بالإعفاء منها بشكل استثنائي، وأنه واعتبارا لكون الطاعن بعد تقديم استقالته وقبولها، يبقى منقطعا عن العمل مادام أنه أسقط من جدول هيئة المحامين بتطوان ولا حق له في ممارسة المهنة، لكونه غير مسجل بجدول إحدى

الهيئات، لأنه بمجرد الاستقالة يصبح المحامي متوقفا ومنقطعا عن مزاولة مهنة المحاماة، وبالتالي لا يمكن إسقاط تطبيق المادة 18 على حالات التغاضي فقط، لأن في ذلك تفسير ضيق للقانون، وبالتالي يبقى التفسير الذي أعطته هيئة المحامين للمادة 18 المذكورة أعلاه هو الصحيح، وفقا لما أكدته محكمة النقض من خلال القرار عدد 3/1 الصادر بتاريخ 2016/01/05 في الملف المدني رقم 2015/1/1/5283، والقرار عدد 1/167 الصادر بتاريخ 2016/04/05 في الملف المدني رقم 2015/1/1/1514، وأنه بالرجوع إلى المادة 18 المذكورة في فقرتها الثالثة، فإنها وضعت شرطين أساسيين لقبول وإعفاء المحامين الذين سبق تسجيلهم بهيئة أخرى من التمرين وإعادة تسجيلهم بهيئة جديدة، وهما : - شرط سبق تسجيلهم لمدة خمس سنوات على الأقل في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب - وشرط ألا يتجاوز الانقطاع عن الممارسة عشر سنوات، وهو ما لا يتوفر في الطاعن على اعتبار أن المدة التي قضاها كمحام بهيئة تطوان لم تبلغ خمس سنوات بدون انقطاع، والتمس الحكم برفض الطعن، وبعد تمام الإجراءات، أصدرت غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف بالرباط قرارا قضت فيه بإلغاء المقرر المطعون فيه وبعد التصدي الحكم بتسجيل الطاعن الأستاذ " محمد الهيني " بجدول المحامين الرسميين بالرباط وبترتيب الآثار القانونية على ذلك وتحميل المستأنف عليها الصائر، بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الأولى للطعن بالنقض:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 18 والمادتين 78 و 79 من قانون المحاماة، خرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن هيئة المحامين بالرباط عندما رفضت طلب تسجيل المطلوب في النقض في جداولها فقد اعتبرت ذلك بمثابة طلب تسجيل جديد وليس طلب انتقال، لأنه ليس هناك في قانون المحاماة مسطرة خاصة بالانتقال، مادام أنه ليس هناك هيئة عليا تنسق بين جميع هيئات المحامين بالمغرب، التي لكل منها استقلال في تدبير أمورها عن الأخرى، وأن الولوج والإنخراط في المهنة لا يمكن أن يتم إلا عبر الحصول على شهادة الأهلية واجتياز فترة للتمرين

ومنها إلى جدول الهيئة، أو عبر الاستثناء المنصوص عليه في المادة 18 من قانون المحاماة والتي تسمح لقدماء المحامين الذي سبق تسجيلهم مدة خمس سنوات على الأقل، بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب، بالتسجيل دون اشتراط شرط الأهلية إجتياز مدة التمرين، وأن المطلوب بعد تقديم استقالته من هيئة المحامين بتطوان وقبولها، فإنه يعتبر في حكم المنقطع عن مزاولة المهنة، بعد أن أسقط من جداول هذه الهيئة، ولا حق له في ممارسة المهنة لكونه غير مسجل بجدول إحدى الهيئات، باعتبار أن الاستقالة المنصوص عليها في الفرع الثالث من القانون رقم 28-08 جاءت في الباب السابع المتعلق بالتوقف والانقطاع عن مزاولة المهنة، بشكل يفيد أنه بمجرد الاستقالة يصبح المحامي متوقفا ومنقطعا عن مزاولة المهنة، وأن المحكمة عندما قضت بخلاف ذلك تكون قد أولت المادة 18 تأويلا خاطئا بإضافة سبب للاستقالة غير منصوص عليه قانونا، لأن المطلوب في النقض يدخل في الفئة المستثناة من شهادة الأهلية وقضاء فترة التمرين، لأنه محام انقطع عن العمل بعد قبول استقالته وأسقط إسمه من جداول هيئة المحامين بتطوان، ويبقى خاضعا تبعا لذلك لشرط سبق التسجيل مدة خمس سنوات على الأقل في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب، وأنه مادام أن مدة التسجيل بجداول هيئة المحامين بتطوان لم تتجاوز الثلاث سنوات، فإن ذلك يعني وجود مانع قانوني يحول دون الاستجابة لطلب تسجيله بهيئة المحامين بالرباط، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف وهي تبت في غرفة المشورة اعتبرت بأن مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 18 من القانون رقم 08-28 المنظم لمهنة المحاماة لا تنطبق على الطاعن (المطلوب)، ولا تتعلق بنقل التسجيل من هيئة إلى أخرى، وإنما تتعلق بإعادة التسجيل بعد الانقطاع عن مزاولة المهنة مطلقا في أي هيئة من هيئات المحاماة، وتخص قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم بهيئة أو عدة هيئات بالمغرب أو بإحدى الدول الأجنبية استنادا لاتفاقية دولية، ثم انقطعوا عن الممارسة لمدة لا تزيد عن العشر سنوات، وأن مفهوم الانقطاع – كما نظمه قانون المحاماة في الباب السابع من القسم الأول – ينصرف إلى المانع المؤقت من مزاولة المهنة (المادتين 73 و 74 من هذا القانون)، والتغاضي عن التقييد في الجدول (المواد 75 و 76 و 77 منه) وكذا

التشطيب والإسقاط من الجدول (المادتين 78 و 79 من القانون)، دون أن ينصرف إلى الرغبة في التسجيل بهيئة أخرى بعد الاستقالة من أخرى، الذي لم يقيده المشرع بأي أجل معين، فإنها (أي المحكمة) تكون قد طبقت الضوابط المنصوص عليها في قانون المحاماة تطبيقا سليما، مادام أن المطلوب في النقض كان يزاول مهامه بانتظام كمحامي رسمي مسجل بشكل قانوني بجداول هيئة المحامين بتطوان، وأن تقديمه للاستقالة منها إنما كان بهدف التسجيل بجدول هيئة المحامين بالرباط ونقل مكتبه إليها وليس بغاية الانقطاع بشكل كلي عن مزاولة المهنة، حتى تطبق عليه الضوابط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 18 من قانون المحاماة، فجاء قرارها معللا تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

في الوسيلة الثانية للطعن بالنقض:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات المادتين 78 و 79 من قانون المحاماة، خرق الفصل 425 من قانون الالتزامات والعقود وكذا خرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، لأن المحكمة أضافت شرطا جديدا غير منصوص عليه في قانون المحاماة لقبول الاستقالة وهو صدور قرار بإسقاطه من الجدول، والحال أنه عند قبول الاستقالة يُتخذ قرار بإسقاط المعني بالأمر من الجدول بشكل مباشر دون حاجة لصدور قرار مستقل، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 78 من قانون المحاماة، وبالتالي فإنه وبمجرد تقديم المطلوب في النقض لاستقالته وإسقاطه من جدول هيئة المحامين بتطوان فإنه يعتبر في حكم المتوقف عن مزاولة المهنة ابتداء من تاريخ قبول الاستقالة، إلا إذا كان مسجلا بجدول إحدى الهيئات الأخرى، ومن تم يمنع عليه ممارسة مهنة المحاماة، وهو الأمر الذي لم يتقيد به بعد أن عمل على رفع عديد من الدعاوى أمام المحاكم وقام بعدد من الإجراءات، ومن تم ارتكابه لأفعال مخلة بالشرف والمروءة الواجب أن يتحلى بها المحامي، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة لما عللت قرارها بأن صفة المحامي لا تسقط بمجرد قبول الاستقالة من هيئة المحامين التي كان مسجلا بها، وإنما بتبليغ مقرر قبول الاستقالة، وأنه مادام المطلوب في النقض لم يبلغ بمقرر الاستقالة المتخذ من طرف هيئة المحامين بتطوان إلا بتاريخ 2021/10/29، فإن صفته لا تسقط عنه إلا باتخاذ

باقي الإجراءات وصدور مقرر الإسقاط من جدول هيئة المحامين الذي يتخذه مجلس الهيئة وتبليغه للمعني بالأمر، ثم إشعاره من طرف النقيب بتعيين محام مصف لتصفية الملفات الجارية بمكتبه، وأنه مادام أن الاستقالة التي تقدم بها ليس الهدف منها التوقف أو الانقطاع عن مزاولة المهنة، وإنما الانتقال إلى هيئة أخرى، كما هو ثابت من طلب الاستقالة ومقرر الهيئة بقبوله، فإنها (أي المحكمة) تكون قد بسطت رقابتها على وقائع القضية وتأكدت من عدم ارتكاب المطلوب في النقض لأفعال تشكل إخلالا بقواعد المهنة ومبادئ الشرف والمروءة المنصوص عليها في قانون المحاماة، خاصة وأنه لم يكن محل إدانة قضائية أو تأديبية بسبب ما ينسبه إليه الطالب من أفعال، فجاء قرارها معللا تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس

في الوسيلة الثالثة للطعن بالنقض:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق المادتين 5 و 9 من قانون المحاماة، خرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وكذا نقصان التعليل الموازي لانعدامه، لعدم إدلاء المطلوب في النقض بالوثائق المتطلبة قانونا للتسجيل بجدول هيئة المحامين بالرباط، وأنه لا يمكن اعتبار تقديم طلب للانتقال يغني عن ذلك، مادام أن قانون المحاماة لم ينص على آلية تنظم الانتقال من هيئة للمحامين لأخرى، اعتبارا لاستقلالية كل هيئة بهياكلها وتدبيرها لشؤونها، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه .

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت كون المطلوب في النقض سبق قبول تسجيله كمحام بهيئة تطوان، وأن صفته كمحام تبقى قائمة، خاصة وأن الأمر يتعلق بانتقال من هيئة لأخرى، وبأن ذلك لا يتطلب منه الإدلاء بالوثائق المطلوبة بمناسبة تسجيل المحامين لأول مرة بهيئة من الهيئات، وأنه عزز مقاله بالوثائق التي تفيد أنه حاصل على شهادة الإجازة في الحقوق، فإنها (أي المحكمة) تكون قد بسطت رقابتها على وقائع القضية وتأكدت من توفر المطلوب على الوثائق التي تخول له ولوج مهنة المحاماة، وأدلى فعلا بما يفيد حصوله على شهادة الإجازة في الحقوق، فجاء قرارها معللا تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

لـهذه الأسبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبـه صـدر القرار وتلـي فـي الجلسـة العلنيـة المنعقدة بالتـاريخ المـذكور أعـلاه بقاعـة الجلسـات العاديـة بمحكمـة النقض بالربـاط، وكانـت الهيئـة الحاكمـة متركبـة مـن رئيس الغرفة الإداريـة (القسـم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السـادة: أنوار شقروني مقررا، نادية للوسي، فائزة بالعسري وعبد السلام نعناني، وبمحضـر المحامي العام السيد محمد بن لكصير، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

محكمة النقض
نسخة مشهود بمطابقتها للأصل
المحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار
المقرر وكاتب الضبط
عن رئيس كتابة الضبط

من القرار الصادر في الملف
سلمت لـ
بتاريخ 30 شتنبر 2022

ثريا سيدي الخير